

5 د عبد الله الغفيلي أخص المختصرات الاربعاء الأسبوع

الأول

عبدالله الغفيلي

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله اما بعد كنت وقفت بالامس آآ في الدرس الماظي على المفطرات اخذنا شيئاً من القواعد والاحكام المتعلقة بها كان ربما حيز التطبيق ايضا آآ - 00:00:00

موجوداً لكن لا بأس ان نعيده باختصار ما يتعلق بهذا الفصل لاهميته قوله فصل ومن ادخل الى جوفه او مجوف في جسده كدماغ وحلق شيئاً من اي موضع كان غير تحليله او تلعنه خامة بعد وصولها الى فمه - 00:01:00

او استقاء فقاء او استئناء او باشر دون الفرج فامنى او امنى او كرر النظر فامنى او نوى الافطار او حجم او احتجم عامداً مختاراً ذاكراً لصومه افطر. هذه هي المفطرات على المذهب ومنها ما ذكرنا انه محل اتفاق - 00:01:34 ومنها ما هو محل خلاف. ومحل الاتفاق بالامس ذكرناه ما هو؟ نعم. نعم نعم الأكل والشرب والجماع والحيض والنفاس وهذا الحديث عن وهو المفطرات يتقدمه الكلام على امرين وهو ضابط - 00:01:54

ضابط الجوف الذي يحصل بوصول المدخل اليه الفطر وضابط ما يفطر به وضابط ما يفطر به وهو المدخل. فاما الجوف فاشرت بالامس الى انه الفقهاء مختلفون في ضابطه فمنهم من يوسع. فيجعل كل مكان في داخل البدن جوفا - 00:02:34 ولو كان في باطن آآ الاذن او آآ في القدم في حافلة القدم ومنهم وهم الفقهاء الحنابلة من يضيق ذلك فيجعل الجوف مقتضاً على الدماغ المعدة وما يتصل بها من الامعاء - 00:03:15

ومنهم من يقصر ذلك على المعدة والامعاء. وان انا جمهور اهل العلم يوسعون في الجوف. فيشمل ذلك عندهم ما كان في داخل البدن من دماغ ومن حلق ومن وجهاز تنفسى كل هذه داخلة في الجوف الذي يفطر المرء بوصول الشيء اليه - 00:03:45 المذهب عندنا هنا قال ومن ادخل الى جوفه شفت كيف جعل المناط هو الجوف لكن ما هو الجوف؟ قال او مجوف في جسده كدماغ. يربى ان يقرر بان الجوف يشمل المعدة كما يشمل ايضاً الدماغ - 00:04:27

قال شيئاً كدماغ وحلق لان الدماغ والحلق وان لم تكن اه في حكم المعدة الا انها مجوف. ولذلك كان الفطر يقع الشيء اليها. قال المؤلف شيئاً. وشيئاً هنا نكرة في سياق الابيات تفيد الاطلاق - 00:04:57

ويعناه ان ذلك يشمل الأكل والشرب وما يقوم مقامهما وما لا يقوم مقامهما يعني لو ابتلع حجر حجراً مثلاً فعندهم يفطر لانه وادخل الى جوفه شيئاً. خلافاً لشيخ الاسلام رحمة الله تعالى - 00:05:27

على الذي يخص ذلك بالأكل والشرب وما يقوم مقامهما مما يحصل به غذاء للبدن مثل ما لو اخذ ابرة مغذية هي ليست اكلاً وشرب لكنه تقوم مقامها لانها تغذى تغذى - 00:05:57

جسد فشيخ الاسلام جعل العلة في الفطر هي ماذ؟ التغذية. بينما جمهور يجعلون العلة هي الادخال. الجمهور يجعلون العلة هي الادخال الى الجنة فكل ما دخل الى الجوف تغذى به او لم يتغذى يفطر. وشيخ الاسلام يرى - 00:06:17 هذا انما يصدق على ما كان في حكم الأكل في الأكل والشرب وما كان في في آآ حكمهما وما ذكره شيخ الاسلام رحمة الله تعالى وبين ان الادلة لم تأتِ الا به يدع شهوته وطعامه وشرابه من اجل وان هذه الامور مما - 00:06:47

اه يبينها الشارع لو كانت يعني لو كان الفطر بغير الطعام والشراب وما في حكمهما لبينه الشارع لاهميتها عموم الناس اليها. وان

الاصل تصحیح الصیام لا ابطاله ما لم یدل دلیل ما لم یدل دلیل على - 00:07:27

على ذلك لا شک انه قوي ووجيه وان كان ايضا مذهب الجمهور له قوة وفيه احتیاط لا سیما وقوله يدع شهوته وطعامه وشرابه من
اجلي وهي اصل عند شیخ الاسلام نقلی على ما ذهب اليه - 00:07:47

قالوا هذا لبيان امتناع ما كان یجوز له لیلا. لانه لیلا یجوز له ان یأكل وان یشرب وان یأتي اهله فبین الشرع ما یمتنع عليه نهارا. وهذا
لا یعني اقتصاد - 00:08:17

عليها بل هو ذكر لبعض افراد الدلیل العام لا تخصیص بهذا المذکور دون غيره. ثم ان الجمهور ايضا قالوا ان الفطر يكون بالاستقاء
ويكون بالحجامة ويكون باشياء ليست في معنی التغذیة. مما یدل على - 00:08:37

ان هذه العلة غير مطردة. والعلة يجب ان یدور معها الحكم وجودا وعدهما وسأحیلکم على بحثین كل منهما تبني احد هاتین الوجهتین.
فالبحث الاول تبني وجهة الجمهور وهو ان الجوف كل ما هو في داخل البدن كل مجوف وان - 00:09:07

هي الادخال للتغذیة من آآ اوسع من اصل ذلك وجمعه وطبقه على المسائل المعاصرة اللي هي مفطرات المعاصرة الدكتور ابراهيم
الصبيحي في كتابه في المفطرات المعاصرة. وهو كتاب حديث مطبوع ربما في مئة وخمسين صفحة او - 00:09:37

قريبا من ذلك كتاب مفید نافع والدكتور ابراهيم الشیخ ابراهيم معروف بقدرتة العالية على تطبيق القواعد الاصولية على المسائل
الفقھیة. ولذلك سترجع من هذا الكتاب اذا قرأته بفائدة تقلیدية تطبيقیة حتى وان اه توصل المرء الى خلاف ما توصل اليه فضیلته.
هذا البحث الاول - 00:10:07

البحث الثاني یتبني وجهة النظر المختلفة ايضا وهي ان الجوف هو المعدة فقط مع ما یتصل بها من الامعاء وان العلة في المفتر هي
التغذیة وليس مجرد الادخال تلاحظ ان هذا القول یتبني عليه تطبيق المفطرات وتوسيع صحة صیام المسلمين - 00:10:37

والمسلمات. هذا القول من اه يعني اه اوسع من والدكتور احمد الخلیل في كتابه المفطرات المعاصرة. وللدكتور السکاکر وللدكتور
المشیح ایضا ابحاث مشابهة. السبب فيما اذکر كان لفضیلة الدكتور احمد الخلیل علما بـ آآ مجمع الفقه الاسلامی - 00:11:07

هذا في دورة من دوراته وهي المفطرات المعاصرة وتفاوت الباحثون في وجهة نظر كل منهم لكنها دین حسين اللذین ذکرتهما لك اظن
انه سیتم بهما جمع التصور للقولین مع التطبيق - 00:11:37

ان شاء الله تعالى يکفي ویشفی. لا سیما وانت مقبل آآ ایها الحاضر والسامع لان لكم اخوة واحوات ویتفاکلون ایضا لا سیما انت مقبل
على رمضان فمن الحسن ان یعنی طالب العلم یعنی قراءة - 00:11:57

کلامي الفقهاء التبصیر في مثل هذه المسألة المهمة لان في حقيقة الامر لبوا مسائل الصیام والمفطرات. وما یتعلق
بالمفطرات. احلت على مليء ومن احال احیل على مليء یحتل ولعل هذا یخفف عنا بعض التفصیلات اليوم ان شاء الله تعالى وارجو ان
لا تكون حيلة. قال من ای موضع کان غير - 00:12:17

احلیله يعني من ای موضع في جسده دخل اليه هذا الشیء فانه یفطر به غير الاحلیل وهو الذکر لانه ليس منفذا. قال او ابتلع نخامة
بعد وصولها الى فمه وذلك لان النخامة عندهم جرن فيكون ابتلاع - 00:12:47

بعد الوصول الى الفم من ادخال الشیء الى الجوف. فهم مطردون فيما ذهبوا اليه لانهم لا كما ذکرنا یشترطون التغذیة والنخامة
اکرمکم الله. من المعلوم انها لا تغذی. ومع ذلك یرون هذا هو آآ - 00:13:17

مذهب جمهور اهل العلم قال او استقاء فقی او استقاء فقام وذلك للحادیث من استقاء عمدا فلیقضی. ومن زرعه القیء فلا قضاء عليه.
الحادیث اه اه صصحه الترمذی. وقد نقل ابن المنذر الاجماع على بطلان صوم من - 00:13:37

يعني من طلب القیء ليخرج ما في جوفه نقل الاجماع على ابطال الصوم في هذه الحالة ان کان ابن قدامۃ نقل الخلافة فيه عن ابن
مسعود وابن عباس فلا یصح الاجماع والحالة هذه وابن المنذر رحمه الله - 00:14:07

تعالی من المعلوم انه من الفقهاء المشتهرین بنقل الاجماع لكن بعض الاجماعات التي نقلها لا اه یصدق عليها الاجماع. ولعله یريد كما
یرید ابن جریر وان کان ابن جریر اوضح هذا منه. یريد نقل - 00:14:27

آكلاً ما أكثر يريد نقل الكلام الأكثر وإن كان آكلاً كما ذكرنا آكلاً أيضاً كثيراً من الأجماعات التي ذكرها يصدق عليه الأجماع قد آكلاً يعني أتيت لكم بالجماعات التي ذكرها بن قدامة في كتاب المغري كاملة. فان تيسر يعني - [00:14:47](#)

لنا وقت اتينا على ابرزها سواء كانت في الصيام او في الاعتكاف لأن هذا مفيد ان طالب العلم يعرف مواطن اجماع لا سيما اذا كانت محدودة يعني اذا انت عندك بباب الصيام وفيه مثلاً ثلاثين اجماع فان هذه المسائل تذهب - [00:15:07](#)

تبعتها تعرف انها محل اجماع فلا تتطلب من ورائها لا دليل ولا مناقشة وانما تسلم. لأن هؤلاء لم يجمعوا الا دليل علمه من على الا على دليل علمه من علمه وجده من جهله قال او استمني او استنى الاستمناء - [00:15:27](#)

هو من المفترضات عند عامة اهل العلم وذلك لظاهر قوله يدع شهوته والشهوة كما تصدق على الجماعة وهي آكلاً ابلغ صوره تصدق على الانزال قصداً وهو الاستمناء لانه يحصل او تحصل به اللذة المقصودة. وتنتهي آكلاً [00:15:47](#)

آكلاً به اللذة عندئذ وهذا كما ذكرت لك هو قول عامة اهل العلم لم اقف على خلاف الا ما هو عند الظاهيرية من ان الافطار او الفطر انما يكون بالجماع فقط لحديث ابي هريرة في قصة الاعرابي وقعت على امرأتي وانا - [00:16:17](#)

آكلاً صائم آكلاً قال او بشر دون الفرج فامن او امزي او كرر النظر فامن كلها هذا لما تقدم من اه ما ذكرناه من انه اتيان للشهوة ووصف الصوم الذي - [00:16:37](#)

يفارق الفطر ان يدع ان يدع شهوته. قال او نوى الافطار. لأن الاعمال بالنيات فكما ينعقد الصوم بالنية فانه ايضاً يبطل بالنية قال او حجم او احتجم عامداً مختاراً ذاكراً لصومه افطر. او حجم او احتجم. او - [00:16:57](#)

او احتجم هذه المسألة وهي مسألة الحجامة هي من المسائل التي وقع فيها خلاف كبير بين الفقهاء فالقول بالفطر من الحجامة هو المذهب وهو من المفردات. واذا قلنا المفردات فماذا يعني - [00:17:27](#)

اها احسنت يعني مما خالف فيه المذهب المذاهب الثلاثة. فالجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية بل اكثراً الفقهاء المتقدمين على ان الحجامة لا تفطر وسبب الخلاف في الحجامة تعارض الادلة فيها. فلدينا مجموعة - [00:17:57](#)

من الادلة الحنابلة وهو مذهب اكثراً فقهاء الحديث. اختاره ابن المنذر على ان الحجابة تفطر نظراً لحديث ابن عباس وهو قوله احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم عفواً افطر الحاجم والمحجوب. لحديث افطر الحاجم والمحجوب - [00:18:27](#)

قارون هذا الحديث هو الاصل في اثبات حكم الفطر بالحجامة والمعنى يقتضيه. المعنى كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية لان فيه ضعافاً للبدن. لأن فيه اضعافاً للبدن وهو على وفق القياس الاصول قال فانه من جنس الفطر بدم - [00:19:03](#)

من حيض والاستسقاء والاستمناء. كلها يخرج من الانسان فيها ما فكانت الحجامة يعني كذلك. قالوا اما حديث ابن عباس احتجم وهو صائم فلفظ صائم ضعيف. والاقرب اول اصح احتجم وهو محروم. احتجم وهو محروم - [00:19:43](#)

لكن يبقى عند الجمهور ادلة غير حديث ابن عباس منها حديث ابي سعيد الخدري ايضاً عند النسائي وصححه الدارقطني قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للصائم في الحجامة - [00:20:13](#)

ولفظ الترخيص يقتضي النسخ. لأن الفطرة عندئذ تكون متقدماً. فيثبت الحكم للمتأخر دون المتقدم وايضاً حديث ابي سعيد آكلاً حديث انس بن مالك اول ما كرهنا الحجامة صائم ان جعفر بن ابي طالب احتاج ما هو صائم. فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان. يعني الحاجب المحجوب - [00:20:33](#)

ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في الحجامة وكان انس يحتجم وهو صائم. وهذا الحديث ظعنه بعذ ايضاً اهل العلم وبناء عليه ان ترى كيف ان بين المتأخرتين نوعاً من التقابل - [00:21:03](#)

وبين القولين نوعاً من التقابل توسط بعض الفقهاء فقالوا ان الحجامة تفطر اذا اورثت الحاجب وضعفاً. يعني اذا ضعف بسيبها. وذلك لحديث انس لما قال له ثابت اكتم تكرهون الحجامة - [00:21:31](#)

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا انما او الا من اجل الضعف. لا الا من اجل الضعف. والحديث هذا في الصحيح في البخاري وهذا الحديث في حقيقة الامر اذا ظمته الى حديث ابي سعيد الخدري المتقدم والى حديث انس والى حديث ابن -

وان كان في وان كان في بعضها ضعف الا ان ذلك كله يشعر بخلاف ما عليه المذهب من ان الحجامة لا يحصر بها الفطر مع ان هذا ليس ترجيحا لان هذه المسألة من عضل المسائل. والترجح فيها كما يقال بالقشة. فلذلك - 00:22:21

الاحتياط الا يحتجم المرء في النهار وانما يحتجم اذا كان ولابد في رمضان ليلة ولهذه المسألة تطبيقات معاصرة منها ما يسمى بالفص التبرع بالدم. فاذا قلنا بان الحجامة تفطر فيتخرج على ذلك عند كثير من القائلين - 00:22:51

ان التبرع بالدم مفطر. واذا لم نقل بذلك فان التبرع عند يعني اذا قلنا كما هو مذهب الجمهور فان التبرع عندئذ لا يؤثر في صيام الصائم قال المؤلف عامدا مختارا عامدا مختارا - 00:23:21

ذاكرا لصومه. فيه انه لو اتي شيئا من المفطرات ناسيها فانه لا يفطر وذلك لقوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا من حيث الاستدلال العام ومن حيث الاستدلال الخاص - 00:23:55

ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح من اكل او من نسي فاكل او شرب صائم فليتم صومه فانما اطعمه الله فانما اطعمه الله وسقاه. قال لا ان فكر - 00:24:16

فانزل او ادخل ماء او دخل ماء مضمضة او استنشاق القهوة ولو بلغ او زاد على ثلات. ان فكر بشهوة فانزل من غير ان الانزال او دخل ماء المضمضة او الاستنشاق سواء كان ذلك من مبالغة او غيرها الى حلقة - 00:24:36

فانه عندهم لا يفطر. لان ذلك من غير لان ذلك من غير قصد وقد نقل اجماع اهل العلم على ذلك كما حكى ابن منذر وحکاہ ابن قدامة فقال ايضا من اصبح بين اسنانه طعام يسير لا يمكن لفظ - 00:25:06

فازدره ابتلعه. فانه لا يفطر لانه لا يمكن التحرز منه وقال رحمة الله وما حصل من الفطر من غير قصد كدخول الغبار او الذباب. احيانا المرء يكون يعني فاتحا فمه فيدخل ذباب. فيدخل ذباب وهذه حالات موجودة. اه فهذا لا يفسد - 00:25:26

الصوم قال ابن قدامة بلا خلاف سواء كان هذا ذبابا او غبارا او غير او غير آآ ذلك. كما اختار ابن قدامة ان الجهل المفطر غير معفو عنه وهو قول جمهور الاصحاب وقد نص عليه احمد في الحجامة واختار بعضهم ان - 00:25:56

يعنى به عن الصائم في صومه قياسا على المكره الناسي قال ومن جامع برمضان نهارا بلا عذر شبق ونحوه فعليه في القضاء ومن جامع بنهار ومن جامع برمضان نهارا هذا شروع في المفضل - 00:26:16

الثالث من المفطرات المتفق عليها وهو الجماع. وهو محل جماع كما ذكرنا وذلك لقوله تعالى الان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واسربوا حتى تبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وفيه تحريم الجماع والأكل والشرب عند طلوع الفجر - 00:26:46

بالنسبة للصائم في رمضان ايضا يدل عليه حديث ابي هريرة ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت. قال وما اهلتك؟ شف كيف باعث الایمان تأنيب الظمير آآ يعني يشتعل في قلوبهم هلكت اعظم ما يكون هذا لانه يشعر انه وقع - 00:27:16 في معصية قال وما اهلتك؟ قال وقعت على امرأتي في رمضان وانا صائم. وهذا الحديث ايضا النصوص التي يمكن ان يطبق عليها المتعلم ما يسمى بالاو صاف الطردية والاو صاف المؤثرة استخرج من هذا النص وصفا طرديا يعني وصفا غير مؤثر في الحكم. النص هو - 00:27:46

اتى رجل او جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما اهلتك؟ قال وقعت على امرأتي في رمضان وانا صائم وصف ايش؟ احسنت. قوله اعرابي. كان اعرابيا او من اهل المدينة الحكم لا يختلف. اذا ليس كل وصف مذكور في - 00:28:16

النص يكون مؤثرا في الحكم. لكن قوله وقعت على امرأتي وقعت على امرأتي. فالجماع هنا الجماع هنا سواء كان على امرأته او على غير امرأته فاضافة ايضا المرأة له هذا غير شرط في بطلان الصيام وابجاد الكفارة - 00:28:36

اذا وانا صائم الجماع مع الصيام هذا هو الوصف المؤثر في الحكم هنا وهذا الحديث ايضا فيه من الفوائد بالنسبة للمفتى اه الشيء

الكثير فمن ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤنبه اه - 00:29:03

اه يعني رحم وقدر له حرصه واقباله على تعلم الحكم الشرعي ومعرفة المكفر. ولذلك قال اتجد رقبة؟ قال لا. سأله تصوم شهرين؟ قال لا. سأله تستطيع اطعام ستين مسكينا قال لا ثم لما جاء مكتل او عرق فيه طعام دفعه اليه ليطعم به - 00:29:23
مساكين قال والله ما بين لابتتها يا رسول الله رجل احق به مني. فدفعه اليه يعني بدل ان يقوم هذا الرجل بعتق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا خرج هو بصدقة له ولعياله - 00:29:56

او امرأته التي واقعها فافطر وافطرت في نهار رمضان. ففي الشرع سعى وفيه رحمة وليس كما يقول سفيان الفقيه الذي يأخذ الناس بالتشديد. وانما الفقه هو اخذ الرخصة عن ثقة الفقه هو اخذ الرخصة عن ثقة وليس ايضا الفقه بتمييع الامور وتطبيع الاحكام - 00:30:14

وآآ يعني فتح الابواب على مصارعها للناس. بل التوسط بين هذا وذاك على مقتضى النص الشرعي وبعض الناس قد لا يفتي المرأة الان بالفطر الا اذا رأه على يعني نقالة يحمل. الامر - 00:30:44

ايسر من ذلك الامر ايسر من ذلك. قد ذكرنا ما يتعلق بالسفر وان جمهور اهل العلم يرون ان الافضل للمسافر ان يفطر وحديث حمزة بن عمرو الاسلامي اصل في هذا الباب. اصل في هذا الباب وآآ تقدم آآ ذكر هذا بالامس. قال بلا عذر - 00:31:04
فان جامع بعض كشيق الشيق مرض لا يمكنه معه ترك الجماع آآ هذا يكون كما هو حال المريض فعندئذ لا يأثم بالفطر وعليه ان يطعم. اذا ما نقول له يقضي. ما نقول له يقضي. هو لم يستطع اصلا - 00:31:24

ان يكف نفسه عن ذلك وبعض الناس يكون فعلا مبتلى بمثل هذا المرض. حتى يعني لا يستطيع ان ينكف عنه النهار كله. وهذا قليل لكنه موجود ومثله ما كان آآ كذلك. قال فعليه القضاء والكافارة مطلقا - 00:31:54

يعني من جامع فعليه القضاء يقضي لانه افسد صومه والكافارة لحديث ابي هريرة المتقدم في الصحيحين وقوله مطلقا اشاره الى انه سواء كان ناسيا او كان مخطئا او كان جاهلا فانه عندهم آآ يجب آآ الكفارة - 00:32:14
عليه القضاء. وهذا سيأتي ما يقيده في قوله ولا كفارة عليها. اذا الكلام هذا متوجه الى من؟ الى الزوج. اما المرأة كفارة عليها مع العذر كما لو كانت نائمة واتها زوجها وهي كذلك او كانت مكرهه او نسيت - 00:32:44

او جهلت لانها لم تباشر الجماع فلذلك كان الامر في حقها آآ اوسع وان كان شيخ الاسلام رحمة الله تعالى في ذلك اوسع فاوسع لانه يرى ان المرء في مثل تلك - 00:33:13

الحالة اذا كانت مكرهه او نائمة او نحوها لا كفارة عليها ولا قضاء. لا كفارة عليها ولا ولا قضاء لانها معذورة بالاكراه. آآ قال بعد ذلك وهي عتق رقبة يعني الكفارة. فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يجد فاطعام - 00:33:33
مساكينا فان لم يجد سقطت كما هو حديث ابي هريرة المتقدم في قصة الاعرابي لما دفع اليه المكتل. دفع اليه الصدقة اذا سقطت عنه الصدقة بل خرج هو بها. الامام احمد كما نقل - 00:34:03

ابن قدامة في حكم المجامع ناسيا. قال كلمة عظيمة الحقيقة قال اجبن ان اقول فيه شيئا او ان اقول ليس فيه شيء. او ليس عليه شيء فهو قد توقف في مثل هذه المسألة هذا هو الامام احمد. الذي حوى - 00:34:23

اكثر السننة وصار امام اهل السننة وتجد الان للاسف طلاب علم ربما يخطو ويكتو ولا يكاد يتوقف في مسألة. نعم. الله يغفر لنا اجمعين. نسأل الله ان لا نكون من - 00:34:53

تقحم الاقوال والفتاوی ولا شيء اسلم من ان تقول لا ادري. فان لا ادري هي نصف العلم وانه قد يعني يأخذ برقبتك القول بالتحريم او تحليلي اذا لم يكن ذلك على اصوله وقواعد يلقيك في المهالك نسأل الله - 00:35:13
ان يجنبنا ذلك. قال بعد ذلك وكره ان يجمع ريقه فيبتلعه. هذه المسائل فيما يكره ويستحب. فيما يكره ويستحب وفي احكام القضاء. وفي احكام القضاء قضاء الصوم. كره الجمع الريق عندهم خروجا من الخلاف - 00:35:43
والاقرب عدم الكراهة بل ابلغ من ذلك ما لو اجتمعت النخامة كما تقدم ثم ابتلعها فعندئم هي مفطرة غير انها مكرهه بل يحرم

ابتلاعها لانها اصبحت جرما والاقرب والله اعلم - 00:36:13

انها ليست كذلك يعني لا تفطر حتى ولو قلنا بان الفطر يكون بكل ما يدخل الى الجوف فلا يلزم من ذلك القول بالفطر من الحجامة لانها لم تنفصل عن الجسد اصلا. لم تنفصل وهي انما - 00:36:33

من بلعومه ثم خرجت الى فمه ولم تخرج او تنفصل عن آآ جسده فمن باب اولى ان يقال هذا في الريق قال وذوق طعام وذوق طعام اذا كان بلا حاجة فهو مكروه وهو منصوص - 00:36:53

احمد وذلك اه لاما قد يتسرى اليه من طعم هذا الطعام يكن له اه جرم فان كان له جرم فيفطر به قال ومضغوا علك لا يتحلل. مضغ علك لا يتحلل. وذلك لانه - 00:37:13

عندهم يعني آآ يجمع الريق ويورث العطش. وآآ كذلك كرهوه فان كان يتحلل فانه عندهم يكون محظيا يكن ابتلاعه محظيا ويحصل آآ به الفطر. قال بعد ذلك وان وجد طعمها في حلقة افطر. وان وجد طعمها في حلقة يعني ان وجد - 00:37:33

الطعم والعلك في حلقة لا طعم الريق لان الريق لا طعم له فانه يفطر وذلك لانها عندئذ تكون دخلت الى الجوف والحلق عندهم من الجوف. الحلقة عندهم من الجوف خلافا طبعا لشيخ الاسلام. لانه يرى ان مناط الحكم آآ في المعدة - 00:38:13

وبذلك تحصل التغذية. ولذلك ما كان في الحلقة فانه لا يفطر. الحقيقة ان بعض استشاري الانف الاذن والحنجرة يقولون ما يلي. انه هناك ثلاثة مراحل في اه ابتلاع الطعام - 00:38:43

المرحلة الاولى ما يكون في الفم. فهذا يمكن التحكم به وعند ذلك يكون غير مفطر قوله واحدا المرحلة الثانية ما يكون في الحلقة فقالوا انه اذا وصل الطعام الى الحل فان - 00:39:03

انه لا تكون او يمكن التحكم به. فقد ينزل وقد يمكن استرجاعه فعندئذ يفرغ بعض الفقهاء ومنهم الدكتور الصبيحي في كتابه هذا انه هنا لا يتحقق الامساك الشرعي المقصود لانه فقد الارادة. فيلحق بالمفطر وهذا هو ما يمكن ان - 00:39:23

يتم تطبيقه على المذهب. الحالة الثالثة قالوا ما يصل الى المعدة. فهذا قول واحدا قول واحدا هو من المفطرات. قال والقبلة ونحوها من تحرك شهوته يعني هي مكروهة القبلة واللمس وتكرار النظر وكل ما يحرك الشهوة فانه عندئذ - 00:39:53

مكروها لانه قد يدعوه الى الوقوع في الحرام. فان كان يؤمن من آآ تحرير فيك شهوته لم يكن ذلك في حقه مكروها. شو الدليل؟ ان احسنت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:40:23

لا ما يجامع وهو صائم. يقبل وهو صائم. لا لا وكان يقبل قبل عائشة وهو وهو صائم. قالت رضي الله تعالى عنها بعد ان روت هذا الحديث ولكنه كان املككم لاربه - 00:40:43

يعني كان يتحكم في شهوته. فلذلك يقال بان الكراهة تدور مع هذا. قال ويحرم ان ظن انزالا يعني ان ظن انزالا بتقبيله او لمسه او نظره فانه عندئذ يكون محظيا - 00:41:05

وذلك لانه آآ المظنة تنزل منزلة المئنة. قال ومطعم علك تحلل وهذا كما تقدم لانه سيفطر به ويدخل الى جوفه وقيده بعض الحنابلة كما في الروض عندنا قال ان ابتلع ريقه لان المقصود ادخال ذلك الى الجوف ولم يكن ذلك كذلك فيما اذا لم يبتلعه - 00:41:25

قال وغيبة ونميمة وشتم ونحوه بتعقد. يعني وتحرم المؤكدا لانها محظمة في كل حال. فاذا كان ذلك من الصائم كان ابلغ. ولذلك قال عليه الصلاة والسلام من لم يدع قول الزور وآآ - 00:41:55

العمل به والجهل فليس لله حاجة في ان يدع طعامه في ان يدع طعامه وشرابه. نعم يباشر نعم ما يجامع المباشرة تكون آآ وضع الجلد على الجلد او الجسد على الجسد وهذا يكون في حال كون آآ - 00:42:15

آآ الزوج حائضا. في حال كون الزوج حائضا. فال المباشرة ليست مجامعة. آآ نعم ايش كان ايش؟ كان املككم لاربه؟ لا لا يدل التحرير يدل على ان هذا قيد لمن اه يعني جاز له فعل ذلك ان يكون مالكا لاربه - 00:42:35

فاذا لم يكن مالكا لاربه فان ذلك يكون عندئذ محظما لان مظنة لان يفسد صومه سواء كان نعم نعم لا يعني تنزيل او تحويل اللفظ وهذا التحرير الحقيقة في تكلف في تكلف وان - 00:43:05

انما هي او هو تفسير منها رضي الله تعالى عنها وحمل لحال النبي صلى الله عليه وسلم على اكمل احواله وان كلامية ليؤثر في صومه شيئاً فصومه هو اكمل حالات الصيام. ولذلك نحن نقول ان الاكمل حتى ولو كان المرء يملك - [00:43:35](#)

الا الا يقبل. الا يقبل آآزوجه او يلمس او نحو ذلك لان آآ كلما والصائم عن متع الدنيا التي هي من هذا الجنس يعني من جنس الطعام والشراب آآ - [00:43:55](#)

الشهوة كلما كف عنها لا شك انه كان يعني احق بتحقيق الصيام الشرعي. قال ومعلوم ان منها ما اصلاً يبطل الصيام. نحن نتحدث عما لا يبطل القبلة ونحوها. قال وسنة تعجيل فطر - [00:44:15](#)

وتأخير سحور. وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير مunganوا الفطر كما في الصحيحين. وجاء عند احمد وآخرها السحور وآخرها السحور وكان سحور آآ النبي صلى الله عليه وسلم آآ بينه وبين الاذان قدرها خمسين - [00:44:35](#)
ما قالوا دقة قالوا اية ليش قالوا اية؟ لانها كانت تلك حياتهم هذه انفاسهم ايات كتاب فكانوا يحسبون بها. قال بعد ذلك وقول ما ورد عند فطر. وقول ما ورد عند - [00:44:55](#)

فطر والحقيقة انه لم اقف على حديث صحيح آآ في الذكر عند الفطر ولذلك يقال بأنه لا شيء محدد في ذلك وانما المسنون له في مثل تلك الحال ان يدعوا ان يدعوا - [00:45:15](#)

اه لان دعوة الصائم يرجى لها ان تكون مجابة وهي محل فرحتها والمشروع له ان يفطر على تمرات كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل ان يصلى فان لم يكن رطبات. الرطبات التمر الليلي - [00:45:45](#)
التمر اللين. فان لم يكن رطبات فتمرات والتمرات التمر الاقصى منه. قال فان لم يكن تمرات حسا حسوات مما يشرب من ماء كما عند ابي داود وصححه الالباني جاء من حديث ابن عمر قول - [00:46:15](#)

النبي صلى الله عليه وسلم او مرويا عنه عليه الصلاة والسلام ذهب الظماء وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله وهذا الحديث عند ابي داود قد حسن الالباني الا ان كثيرا من المحدثين على تضعيه وكما ذكرت لك القاعدة في انه لا يثبت ذكر ولا دعاء مخصوص عند - [00:46:42](#)

الفطر قال بعد ذلك وتتابع القطاء فورا. يعني والسنة ان يتتابع القطاء لان القطاء يحكي اللادب ولم يكن ذلك شرطا ولا واجبا لما جاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها ولان - [00:47:02](#)

وقت في حقه موسوع وكانت تقول عائشة كان يكون عليها الصوم من رمضان فما استطاع ان اقضى الا في شعبان والحديث متفق عليه وهو دال على انها كانت تضطر لتأخير الصوم لكنها لم تكن تؤخره عن - [00:47:22](#)

الاخر كما سيأتي قال وحرم تأخيره الى اخر. يعني الى رمضان الاخر بلا عذر. فان كان بلا عذر من مرض ونحوه وجاء رمضان الذي يليه وهو لم يقضى اياما من رمضان الذي قبله فانه عندئذ يكون وقع في المأثم قد جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قوله - [00:47:42](#)

من فرط في صيام شهر رمضان حتى يدركه رمضان اخر فليصم هذا الذي ادركه. فليصم هذا الذي ادركه ثم ليصم ما فات يعني يصوم رمضان الآخر ثم يقضى بعد رمضان الآخر ما فاته ويطعم عن كل يوم مسكينا ويطعم عن كل - [00:48:09](#)

مسكينا وذهب بعض اهل العلم الى عدم وجوب الاطعام في مثل تلك الحالة واكتفوا فقط بالقضاء وذلك لضعف اثر ابن عباس وهو ما اختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى. قال ومن فان فعل وجب - [00:48:29](#)

مع القضاء اطعام مسكين عن كل عن كل يوم. وهذا اصله حديث ابن عباس المتقدم وايضا هو مروي عن ابي هريرة خيرة وهذا في حقيقة الامر يعني يجعل القول بالاطعام قويا. وان مات المفترط - [00:48:49](#)

ولو قبل اخر اطعام عنه كذلك من رأس ماله. ان مات المفترط المفترط في القضاء. ان مات المفترط في سواء كان ذلك قبل رمضان الآخر او بعده فما الحكم؟ قال وجب على وليه ان يطعم - [00:49:09](#)

عنه من ما له كل يوم مسكينا. وذلك لحديث ابن عمر من مات وعليه صيام صام عنه آآ وليه آآ نعم هذا عفوا في النذر لكن

هنا فان فعل وجب مع القضاء اطعام مسكين عن كل يوم وان مات المفترط ولو قبل اخر عنه كذلك - [00:49:29](#)
من رأس ماله ولا يصوم. المذهب يرون انه يطعم عنه ولا يصوم ويرون ان الصيام انما يكون في النذر. ولذلك قالوا وان كان
على الميت نذر من حج او من صوم او صلاة ونحوها سنة لوليه قضاوه ومع تركة يجب - [00:49:59](#)
يجب عليه القضاء يعني بان يكون هناك من يصوم عنه لا مباشرةولي لا تجب مباشرة الولي للصيام انما ما يدفع من مال الميت لمن
يصوم عنه وجوها ان كان له مال فان لم يكن له مال فان ذلك مسنون لانه لا تزر وزرة وزر - [00:50:19](#)
واخرى ولا يلزم بالصوم عنه ولا آآ تكليف من يصوم من يصوم عنه. وذهب بعض اهل العلم الى عدم بين صوم الفرض والنذر وذلك
لعموم النص من مات وعليه صيام صام عنه وليه - [00:50:39](#)

ما جاء من حديث المرأة التي سألت النبي صلى الله عليه وسلم وقالت ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصحه عنها؟ قال نعم فهو
احد افراد الدليل وليس كما اه تقدمت الاشارة الى مثل هذه القاعدة ليس خاصا او قاصرا - [00:50:59](#)
عليه فهذا يشمل الصوم والواجب وهذا قول آآ اهل الحديث اختاره ايضا الشوكاني والمراد بالولي هنا الذي يصوم آآ او يطعم عن
الميت الذي فرط في القضاء المراد بالولي الوارث - [00:51:19](#)

كما في قوله الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر وهذا هو المذهب خلافا لمن جعل الولي هو كل قريب ننتقل بعد ذلك الى
فصل صيام التطوع. وهذا الفصل ايضا مهم وهو داخل في كتاب الصيام - [00:51:40](#)
قال المؤلف يسن صوم ايام البيض. والخميس والاثنين والخميس يسن صوم كامل البيض والخميس كذا والاثنين وست من شوال
- وشهر الله المحرم ايام البيض جاء فيها حديث ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صمت من الشهر ثلاثة ايام فصم ثلاثة -
[00:52:07](#)

عشر واربعة عشر وخمسة عشر. والحديث عند الترمذى وحسنه وصححه ابن حبان. وظعفه بعضهم مرفوعا لكن اسناده يصح. موقوفا
والحكمة تؤيد صيام هذا الثلاثة ايام لانها هذه الثلاثة ايام فيها يكتمل القمر ومتى يذكر - [00:52:37](#)
فيها انه تنشط فيها مجريي الدم ولذلك كان الصيام مضيقا لهذه المجري هذه الثلاثة ايام البيض واضح منها صيام ثلاثة ايام من كل
شهر كما جاء في النبي صلى الله عليه وسلم لخليله لابي بكر قال واوصاني ان اصوم ثلاثة ايام من كل شهر وهذا الحديث في
الصحيح فيصوم - [00:53:07](#)

اي ثلاثة ايام وافضل هذه الثلاثة وافضل ما تكون هذه الثلاثة ايام اذا وافقت يوم الاثنين ولذلك قال والخميس
والاثنين والخميس والاثنين وذلك لما جاء من قوله صلى الله عليه وسلم بما يومنا تعرض فيهما الاعمال على الله فاحب ان يعرض
عملي وانا صائم والحديث هذا عند - [00:53:37](#)

نسائي باسناد حسن. الا ان الاصح منه الاصح منه ما جاء في يوم الاثنين. ولذلك في صيام يوم الخميس شيء. الا ان يعني من حيث
الثبت. الا ان صيام يوم الاثنين مما اتفق الفقهاء - [00:54:07](#)

والمحدثون على تفضيله فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في مسلم عندما سئل قال ذا في يوم ولدت فيه
وبعثت فيه او انزل علي فيه. او انزل علي فيه. قال بعد ذلك وست - [00:54:27](#)
من شوال وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم آآ من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر كان كصيام الدهر وهذا
فيه تفضيل لمثل تلك الست المباركات - [00:54:47](#)

هل هي خاصة بشوال او يمكن صيامها في اي اشهر العام ظاهر الحديث انها خاصة بشوال انها خاصة بشوال خلافا لقول عند
الشافعية وغيرهم من ان هذه الستة لا تختص بشوال وانما ذكر ذلك تغليبا. والا فهل يعقل ان مثل عائشة رضي الله تعالى عنها -
[00:55:07](#)

فمثلا لا تصومها لانها لا تقضى الا في شعبان ثم هل يشترط قضاء رمضان كله في قبل صيام الست ايضا وقع الخلاف بين الفقهاء على
قولين. قال وشهر الله المحرم لما جاء ايضا في الصحيح - [00:55:36](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصوم بعد رمضان شهر الله المحرم واكده العاشر عاشوراء ثم التاسع تاسوعاء كلها ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من صومها وبيان فضلها وما تکفر ايضا من آآ الذنوب وقوله لئن بقيت الى قابل لأصومن - 00:55:56

الحادي عشر وان لم يرد فيه اثر وانما لاثبات المخالفه قال تسع من ذي الحجة وتسع ذي الحجة وذلك لما جاء ايضا من قوله عليه الصلاة والسلام آآ كما في السنن من حديث ابي هريرة ما من ايام العمل الصالح - 00:56:16

فيهن احب الى الله من هذه الايام. قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك - 00:56:36

بشيء ومن هذه الاعمال وهي من خيرها الصوم وهي من خيرها الصوم. قال واکده يوم عرفة لغير آآ حاج يوم عرفة لما جاء ايضا فيه من تفضيله وتکفیره لسنة نسأله جل وعلا من فضله. قال وافضل - 00:56:46

الصيام صوم يوم وفطر يوم وذلك لامرہ عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنه وقوله عليه الصلاة والسلام في اه ذلك افضل الصيام صيام داود وکان يصوم يوما ويفطر يوما وکره افراد رجب وکره افراد رجب وذلك لان في احياء - 00:57:06

لشعار الجاهلية ولانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في صومه شيء وقد اشار شيخ الاسلام الى ان كل الاحاديث الواردة بفضل رجب وصيامه ضعيفة او او موضوعة. قال والجمعة وذلك لما جاء من ايضا الحديث - 00:57:26

وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم الجمعة الا يوما قبله الا وقبله يوم او بعده يوم والحديث في المتفق عليه وذلك لان الجمعة من الحكم ان الجمعة عيد ان الجمعة عيد وفيها ايضا اعمال والصوم قد يضعف المرأة عنها ولكن هذا الحديث مشعر - 00:57:46

بالخصوصية مشعر بالخصوصية يعني مشعر بالنهي لاجل تخصيص يوم الجمعة بالصوم. فلو صامه لانه فراغه ولم يكن ذلك على سبيل التخصيص فرأى بعض اهل العلم خلافا طبعا للمذهب جواز ذلك من اختار هذا الشیخ ابن عثیمین - 00:58:06

رحمه الله تعالى كثير من الاخوة في الشركات ليس عندهم فراغ الا يوم الجمعة فيقولون نحب ان نصومه فهل يشرع ذلك؟ فقد افتى الشیخ ابن عثیمین في مثل تلك الحالة بجواز صيامه ما لم يخص ذلك. والحقيقة انه يوم الجمعة وليلة الجمعة ليس آآ - 00:58:26

لا ينبغي ان تخص بعمل لم يرد لان بعض الناسلاحظ انه في ليلة الجمعة مثلا يقول اكثروا من الدعاء يعني ويرى ان قيام مثل هذه الليلة له افضلية ومثل ذلك في يوم الجمعة وانما يقتصر فيهما على على آآ ما ورد - 00:58:46

قال بعد ذلك والسبت وذلك للحديث لا تصوم يوم السبت الا فيما افترض عليکم والحديث آآ يعني ضعفه بعض اهل آآ العلم وذلك اشار شیخ الاسلام الى جواز صوم يوم السبت - 00:59:06

هذا الحديث شادا او اه منسوخا. قال بعد ذلك المؤلف والشك. وهنا اسألکم سؤالا تذکرون في بداية الكتاب ایش قالوا عن صيام يوم الشك عن صيام اليوم عشان اكون ادق عن صيام اليوم الذي حال دونه غيم او قتر؟ قالوا وجوب الصيام. طيب هنا ایش يقولون - 00:59:26

يقول وکره ما الجمع بين هذین ایوه جميل احسنت بعض الاخوة استشكل هذا وظن انه خطأ في المتن او من کلام آآ الفقهاء والصحيح ان المذهب يرون ان يوم السبت هو يوم الثلاثاء اذا لم يحل دونه غيم او قتر. وبناء عليه يکره - 00:59:53

له ان يصومه اذا لم يعلم بدخول رمضان. والا فانه اذا علم بدخول رمضان وجوب الصوم. وجوب الصوم. فإذا هم يفسرون يوم الشك بخلاف ما يفسره من قال بوجوب صومه بوجوب فطره بناء على حديث عمار من صام اليوم الذي - 01:00:21

الشك فيه فقد عصى ابا القاسم منه تعلم انهم مطردون ولم يتناقضوا. قال وكل عيد للكفار يعني آآ يکره افراده عفوا وكل عيد للكفار وتقدم رمضان بيوم او او يومين ما لم يوافق عادة في الكل. صوم - 01:00:41

الكافر ان كان مقصودا لكونها اعیادا فانه لا يجوز. فانه لا يجوز وهو عندئذ آآ او محرم شرعا لان ذلك تعظيمها لان ذلك تعظيم لها. ولذلك رأى شیخ الاسلام تحريمها وان كان - 01:01:01

ظاهر کلامهم الكراهة دون اه التحریم وفسر رحمه الله تعالى قوله تعالى والذین لا يشهدون الزور او من ممن يعني وفسرها بعض

اهل العلم بان الزور هنا اعياد الكفار. و اشار رحمه الله تعالى و غيره الى ان هذا من التشبه وقد قال - 01:01:21

النبي صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم و صيام هذا اليوم تعظيم و تشبه بهم. قال و تقدم رمضان بيوم او يومين ما لا يوافق عادة في آآل الكل هذا ايضا من المكرهات للنهي عن تقدم آرمضان بيوم او - 01:01:41

يومين قال بعد ذلك و حرم هنا المحرمات يعني الصوم المحرم حرم صيام صوم العيدين مطلقا و ذلك الحديث كبي سعيدا النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عن يوم الفطر و يوم النحر كما في الحديث المتفق عليه. قال - 01:02:01

ايم التشريق يعني صوم يوم العيدين مطلقا في كل الحالات لا يستثنى من ذلك شيء لكن ايم التشريق حرم صوم والا في حالة آآل من كان عليه صوم عن فقد او عن عدم قدرته على دم المتعة. ولذلك قال وايم التشريق الا عن - 01:02:21

دم متعة و قران فقد جاء في النص لم يرخص في ايم التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدى ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ايضا كما تصح ايم التشريق ايم اكل و شرب و ذكر لله عز وجل وهذا من ادلة وجوب الفطر في ايم التشريق منه تعلم - 01:02:41

انه ما يصنعه بعض الناس من صيام ايم التشريق وهم غير حجاج ولا آآل يعني يكون ذلك عن دم متعة انه حرم بل الواجب عليهم كانوا حجاجا او كانوا في بلدانهم ان يفطروا تلك الايام. قال بعد ذلك - 01:03:01

و من دخل في فرض موسع حرم قطعه بلا عذر وذلك كما آآل ابن قدامة بلا خلاف بين اهل العلم وهذا والله اعلم لانه واجب وقد شرع فيه - 01:03:21

التوسيع في صيامه انما كان لاجل الحاجة فلما شرع دل ذلك على عدم حاجته على التوسيع فحرم قطعه وهذا بخلاف ما لو كان تطوعا فالممتنع امير نفسه ان شاء صام - 01:03:41

انشاء افطر قال او نفل غير حج و عمرة كره بلا عذر فيكره له ان كان التطوع او الصوم تطوعا ما لم يكن ذلك التطوع بعمل يعني بحج او عمرة لكن كلامنا هنا عن الصوم وهذا منه رحمة الله تعالى استطراد - 01:04:01

انه عندئذ مكره لعموم قوله ولا تبطلوا اعمالكم لكنه جائز ولا مانع منه شرعا. قال بعد ذلك فصل كم باقي على الاقامة؟ نشوف ناخذ اسئلة ولا نواصل عشان نهفي الاعتكاف بس - 01:04:21

ها اذا خلوا الائمة بعد ما ننتهي وش رايكم؟ ننتهي ثم تكون الائمة شاملة. قال بعد ذلك فصل هذا الفصل في الاعتكاف. وارفقه هنا بكتاب الصيام لان الاعتكاف يكون في رمضان آآل على اكمل احواله الاعتكاف المسنون الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في العشر الاولى - 01:04:38

من آآل رمضان ولذلك كان الاليق به ان يكون في هذا الموضع قال فصل الاعتكاف سنة لم يعرف الاعتكاف كما في عادته لانه مختصر فلذلك عرفه المؤلف في الزاد فقام لزوم مسجد لطاعة الله لزوم مسجد لطاعة الله - 01:04:58

ويصدق عندهم يعني عند الحنابلة و عند اكتر الفقهاء على كل لبث ولزوم في مسجد ولو لحظة. ولو لحظة فانه عندئذ يكون اعتكافا كما قال في الفروع وهو ما يفهم من كلام الجمهور و قيده المالكية باليوم والليلة لحديث - 01:05:18

عمر ابي ندرت ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او في بندرك فقالوا هذا اقل ما ورد فيقتصر على فاذا يقال انه الاقتصر يكون على ليلة وان كان المالكية يضيفون الى الليلة اليوم قال - 01:05:38

بعد ذلك وهذه اقوال كلها قد قيل. يوم ويوم يوم وليلة وليلة واقل من ذلك ساعة ولحظة ونحو ذلك قال آآل الاعتكاف سنة الاعتكاف سنة لانه قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان يعتكف في آآل - 01:05:58

رمضان وقد اجمع اهل العلم عليه كما ان ذلك ايضا مشفوع او مؤكد بما يترتب عليه من فضل عظيم ولزوم المسجد واستكثار من الطاعة الا انه لم يرد في فضل الاعتكاف حديث آآل صحيح ولا يظير - 01:06:18

قال ولا يصح من تلزم طبعا وافظه افضل الاعتكاف ما يكون في رمضان ما يكون في رمضان في العشر الاواخر من لفعل النبي صلى الله عليه وسلم و مداومته عليه ويكون اعتكافه في رمضان - 01:06:38

عشر الاواخر من حين غروب شمس ليلة الواحد والعشرين لانها آآل مما يرجى فيه ان تكون ليلة من ليالي القدر واما ما جاء في حديث

عائشة من انه اذا صلى الفجر دخل معتكفه فالظاهر ان المراد دخل معتكفه يعني مكانه الذي في المسجد. والا فهو موجود اثناء صلاة

الفجر ومع - 01:06:58

ربطت دخوله للمعتكف بعد الصلاة مما يدل على ان القصد المكان الذي في المسجد وهذا يؤكد ما ذهب اليه الجمهور من ان دخول المعتكف يكون من غروب شمس ليلة الحادي والعشرين وخروجه عندهم يكون آآ على سبيل الاستحباب الى صلاة العيد ليصل -

01:07:18

لا طاعة بطاعة وليكون عليه اثر العبادة لكنه ينتهي بغروب شمس ليلة العيد. ينتهي بغروب شمس عفوا اخر يوم من رمضان واعلان العيد. ويصح بلا صوم على الصحيح سواء كان - 01:07:38

مسافرا فافطر او كان معتكفها في غير رمضان وذلك لحديث عمر المتقدم. قال ولا يصح من تلزمه الجماعة الا في مسجد تقام فيه فيه ان اتى صلاة لان الاعتكاف في غير المسجد الذي تقام فيه الجماعة يفضي الى ترك الجماعة. قال - 01:07:58

شرط له طهارة مما يوجب غسلا. قال وان ذراه او الصلاة في مسجد غير الثلاثة فله فعله في غيره ان نذر الاعتكاف او ان يصلی في مسجد غير المساجد الثلاثة فله ان يفعل الاعتكاف في غير - 01:08:18

هذا المسجد لانه لا اه ميزة تخص هذا المسجد دون غيره الا اذا كان من المساجد الثلاثة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تشدوا الا الى ثلاثة مساجد ومفهوم هذا انه آآ يتعين اذا كان لاحد هذه المساجد آآ الثلاثة وعند بنتين - 01:08:38

يتعين اذا امتاز عن غيره بميزة شرعية ككونه بعيدا مثلا او عتيقا او اكثرا جماعة او نحو ذلك. اما المساجد الثلاثة فان خص احدها فانه لا يكون بما هو دونه كما سيأتي الاشارة اليه. قال وفي احدها فله فعله فيه يعني - 01:08:58

في اه هذا المنذور وفي الافضل له فعله لو لو نذر ان اه يعتكف في الاقصى نسأل الله من فضله وان يحقق ذلك قريبا ان له ان يعتكف في الاقصى او في المسجد النبوى لانه افضل لو نذر ان يعتكف في النبوى فله فيه وفي المسجد الحرام لو نذر ان يعتكف في المسجد الحرام فليس له - 01:09:18

ان يعتكف فيما آآ دونه قال ولا آآ يخرج آآ من اعتكف منذورا متابعا الا ما لا بد منه من اعتكف منظورا متابعا فانه لا يجوز له مثل لو قال ساعتكف عشرة ايام لا يجوز له ان يخرج اثناء تلك العشرة ايام - 01:09:38

الا لما لابد له منه لحديث عائشة والسنن في المعتكف الا يخرج الا لما لا للحاجة التي لابد له منها وهذا كما يشير الفقهاء ما لم يكن قد اشترط فان كان اشترط الخروج لمثل تلك - 01:09:58

يعني الحاجات فانه عندئذ يجوز وعند احمد له عيادة المريض وشهود الجنائزه وليأتي اهله وغيرهم وهو قائم كما آآ روى ذلك علي آآ كما روى ايضا ذلك عن علي عند عبد الرزاق وهذا يؤيد عدم الاشارة - 01:10:18

اشترط والحقيقة ان الاشتراط في الاعتكاف لا اصل له الا القياس على الاشتراط في الحج وبينهما فرق. لما تعلمون من ان الحج يلزم بمجرد المضي فيه بينما الاعتكاف لا يلزم الا اذا كان منذورا. ومنه تعلم ان الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان لا حاجة لان يشترط المرء فيه - 01:10:38

لانه اولا لا يلزم كما لو كان منذورا فيمكنه عندئذ ان يخرج لحاجته كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءته زوجه فخرج فخرج يقلبها فمر به الرجال فقال على رسلكما فان الى اخر الحديث. ولم ينقل انه اشترط لم ينقل عنه انه - 01:10:58

وهذا مضعف اثبات الاشتراط في الاعتكاف وما كان من عيادة مريض وشهود جنازة وحاجة اهل ونحو ذلك فهو وثابت له من غير من غير اه اه اشترط كما في حديث عائشة المتقدم قال بعد ذلك ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة الا - 01:11:18

قد تقدم الكلام على هذا ووطأ الفرج يفسده يفسد الاعتكاف لقوله تعالى لا تبشروهن وانتم عاكفون في اه المساجد ان هذا مناقض لمقصود الاعتكاف. وكذلك ازال بمبشرة لما تقدم ايضا وهو في حكمه. قال - 01:11:38

فهو يلزم لافساده كفارة يمين يلزم لافساد الاعتكاف عندهم كفارة يمين وذلك اذا كان منذورا فاما اذا كان الاعتكاف مسنونا كما هو الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان فانه عندئذ لا يلزم في افساده شيء. قال وسن اشتغال بالقرآن - 01:11:58

واجتناب ما لا يعنيه وذلك لانه المقصود الاعتكاف وهو التقرب والتفرغ لطاعة الله تعالى مجموعة من الاجماعات التي وعدتكم بذكرها ولعلها تصور وتوزع ان شاء الله تعالى عليكم وهي بعض ورقات لكن ساكتفي باجماعات الاعتكاف. قال ابن قدامة في - [01:12:18](#) المغني لا خلاف بين العلماء في ان الاعتكاف مسنون ولا يجب الا بالمنذر. كما نقله ابن المنذر. نقل ابن عبد البر الاجماع على ان من نوع اعتكاف مدة فدخل المعتكف ثم قطعه فانه يلزمته قضاوه. وقد رد الموفق رحمة الله دعوى الاجماع - [01:12:38](#)

انعقد الاجماع على ان الانسان لو نوى الصدقة بمال مقدر وشرع في الصدقة به فاخرج بعضه لم تلزم الصدقة هذه ذكرها في موطن الاعتكاف ان لم تكن منه. لم يصح الاعتكاف في غير مسجد. اذا كان المعتكف لا يصح الاعتكاف في غير مسجد اذا كان - [01:12:58](#) المعتكف رجلا قال ابن قدامة لا نعلم في هذا خلافا بين اهل العلم. لا خلاف في ان المعتكف ان للمعتكف الخروج لا خلاف في ان للمعتكف الخروج لما لابد له منه. وقد نقل ابن المنذر الاجماع على هذا ايضا. يجوز للمعتكف صعود سطح المسجد. لا - [01:13:18](#) اعلم فيه خلافا وهذا ترى يصنعه كثير من الاخوة عند طلوع الشمس من ايام الاوتوار يبغي يتاكد هي بشعاع الا بلا بلا شعاع فصعد السطح ولا صعد المنارة لا خلاف في ان ذلك لا يفسد اعتكافه ان شاء الله تعالى. يجوز للمعتكف او يحرم على المعتكف الوقت - [01:13:38](#)

ويفسد اعتكافه به اذا تعمده بالاجماع. وقد نقله ابن المنذر آآ ايظا اذا نذر الصمت فلا يلزمته الوفاء به ولا نعلم فيه خلافا قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه لمن نذرت الصمت ان هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية ولم يخالفه احد من الصحابة فيما علمنا كما قال - [01:13:58](#)

ابن قدامة كل هذا كلام ابن قدامة. اذا حاضت المعتكفة وجب عليها الخروج من المسجد. وهذا لا خلاف لا خلاف فيه لا كفارة على الحائض التي تركت الاعتكاف ايام حيضها. لا نعلم فيه خلافا. هذه عشر اجماعات ذكرها ابن - [01:14:18](#) وdamوا تعقب بعضها في موطن شرح كتاب الاعتكاف في كتابه المغني. هذا ما يتعلق يعني شرح الصيام والاعتكاف على عجل لا يسلم من خلل نسأل الله جل وعلا ان يغفر لنا واياكم ما في ذلك من زلل وان يجعله حجة لنا لا علينا - [01:14:38](#) - [01:14:58](#)